

Distr.: Limited
19 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

أنغولا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين (باسم مجموعة الدول العربية)*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، دولة فلسطين*، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا*: مشروع قرار

.../٢٢

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق فيما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق فيما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة والتي تؤكد من جديد، فيما تؤكد، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها المستوطنات الموجودة في القدس الشرقية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي اعتمدت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعد إسرائيل طرفاً فيها،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وتنفيذ الحل القائم على وجود دولتين،

١ - يُريد تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق فيما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١)، ويطلب جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وضمان تنفيذها، كل وفقاً لولايته؛

٢- يناشد هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في حدود ولايتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والميثاق العالمي، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بإسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ومستوطناتها غير القانونية وجدار الفصل غير القانوني الذي شيدته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- يطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن يضطلع بولايته وأن يقوم، وفقاً لذلك، وبسبل منها التشاور مع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية وجدار الفصل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن يدرج لهذا الغرض بنداً بهذا الشأن في برنامج عمله، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، تقريراً مفصلاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق فيما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والعشرين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦- يُقرر إبقاء المسألة قيد نظره.